فيها فلا بأس بان يقول جاز في قول فلان ولم يجز في قول فلان
ولا يجوز له ان يختار قولا فيجتنب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته
سئل عن سند ابن حكيم قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق
ادم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث هذا
امر الله والراسخون في العلم يقولون امنا به قال ابن شبرمة
من المسائل ما لا يحل للسائل ان يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها
قال الشافعي اسألوا عما كان ولا تسألوا عما لا يكون وعن ابن
مسعود ان الذي يفتي الناس بكل ما يسألونه لمجنون فان
سئل بان الله تعالى هل يقدر بان يخلق مثله يقال له
السؤال محال لان الذي يخلقه لا يكون مثل الخالق والسؤال
المحال لا يلزم الجواب عنه فان سئل بان الله هل يعلم بعدد انفاس
اهل الجنة يقال ان الله يعلم انه لا عدد لانفاسهم وجاز للرجل
والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي
وكذا على العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا
يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له ان
يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة
فان صلى قبل ان يتوضأ يصح وقال بعضهم ليس للعامي ان

يتحول

مطلب تقليد الحنفي الى الشافعي في مسئلة الطلاق

يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او شفعويا وقال
بعضهم من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له البكر البالغة
بغير رضائها يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته
بالدين لجيفة قذرة فان قال حنفي ان تزوجت فلانة
فهي طالق ثلثا فتزوجها ثم استفتى شفعوي المذهب فاجاب
بانها لا تطلق ويمينه باطل يجوز له المقام معها عند مشايخ العراق
دون مشايخ خرسان وان حكم القاضي بفسخ التعليق وعدم
وقوع الطلاق بعد النكاح صارت حلالا له اجماعا فلا بأس
باقتداء الشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة
في جانبه **الفصل الخامس** من سمع اسما من اسماء الله
يجب عليه ان يعظمه وان كان غير طاهر يقول سبحان الله
او تبارك الله او تعالى الله او عز الله او جل الله او جلال الله
او جل جلاله ونحو ذلك وان لم يعظمه حين لم يمكن قضاؤه
لان تعظيمه واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه
فيكون كل وقت محلا للاداء فلم يبق محلا للقضاء واما وصفه
عز وجل باليد بالعربية او الفارسية يجوز وبالعين بالعربية
يجوز وبالفارسية لا يجوز ولا يجوز وصفه تعالى بالتمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1